

Distr.: General  
5 November 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السبعون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد: تشارلز . . . . . (ترينيداد وتوباغو)  
ثم: السيدة: موريس - شارما (نائبة الرئيس) . . . . . (سنغافورة)

المحتويات

البند ٨٦ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت

ممكن إلى Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة

(http://documents.un.org/).



الرجاء إعادة استعمال الورق

15-18139X (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠.

البند ٨٦ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (A/70/125)

١ - السيد دهقاني (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبادئ المساواة في السيادة بين الدول واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ينبغي أن يلتزم بها التزاماً صارماً في أي إجراءات قضائية. ويُعدّ ما تمارسه محاكم دولة أخرى من ولاية قضائية جنائية على مسؤولين رفيعي المستوى يتمتعون بالحصانة بموجب القانون الدولي انتهاكاً لمبدأ سيادة الدول؛ فحصانة مسؤولي الدول مثبتة ثبوتاً راسخاً في الميثاق وفي القانون الدولي ويجب أن تُحترم.

٢ - وأضاف قائلاً إن الاحتكام إلى الولاية القضائية العالمية ضد مسؤولي بعض الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز يثير مخاوف قانونية وسياسية على حد سواء. وقد قام مؤتمر الاتحاد الأفريقي في قراره Assembly/AU/Dec.420 (XIX)، وهو هيئة ملتزمة بمكافحة الإفلات من العقاب، بإعادة طلبه إلى دوله الأعضاء ألا تنفذ في إقليمها أية أوامر اعتقال تصدر بناءً على إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية.

٣ - واسترسل يقول إن الولاية القضائية العالمية توفر أداة لمقاضاة مرتكبي بعض الجرائم الخطيرة. بموجب المعاهدات الدولية. غير أن من الضروري أن يُوضَّح عدد من المسائل من أجل منع إساءة تطبيقها، بما يشمل مجموعة الجرائم التي تدخل في نطاق الولاية القضائية العالمية والشروط اللازمة لتطبيقها؛ وقد تجددت اللجنة القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية وعمل لجنة القانون الدولي مفيدة لهذا الغرض. وقال إن حركة عدم الانحياز تحذر من توسيع نطاق

مجموعة الجرائم المشمولة بالولاية دون داع، وأعلن أن الحركة ستشارك مشاركة فعالة في أعمال الفريق العامل المعني بالموضوع بوسائل شتى من بينها تبادل المعلومات والممارسات، لضمان تطبيق الولاية القضائية العالمية على النحو السليم.

٤ - السيد فورنل (إكوادور): تكلم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقال إن البلدان الأعضاء في الجماعة تولي أهمية كبرى لمسألة نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، التي ينبغي بحثها على ضوء القانون الدولي على النحو المنصوص عليه في الاتفاقات والمعاهدات التي سبق الاتفاق عليها. وقد ركزت المناقشات التي جرت في الدورات السابعة والستين والثامنة والستين والتاسعة والستين للجنة على العناصر التي تناولتها الورقة غير الرسمية التي قدمها الفريق العامل إلى اللجنة في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة (A/C.6/66/WG.3/1)، وهي دور الولاية القضائية العالمية والغرض منها وأوجه اختلافها عن سائر المفاهيم ذات الصلة؛ ونطاقها من حيث مجموعة الجرائم التي تشملها؛ والشروط اللازمة لتطبيقها. وقد تطرق الفريق العامل إلى عدة نقاط يوجد بشأنها توافق في الآراء، ونقاط أخرى تتطلب مواصلة النظر فيها.

٥ - واستطرد قائلاً إن الولاية القضائية العالمية مؤسسة للقانون الدولي ذات طابع استثنائي لممارسة الولاية القضائية الجنائية، الغرض منها هو مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة. وبالتالي، فإن القانون الدولي هو الذي يحدد نطاق تطبيقها ويمكّن الدول من ممارستها بوصفها عنصراً مكملاً للولاية القضائية السيادية استناداً إلى مبادئ الإقليمية أو الجنسية. وقد أكد عدد من الدول الأعضاء عدم جواز الخلط بين الولاية القضائية العالمية والولاية القضائية الجنائية الدولية أو واجب التسليم أو المحاكمة؛ فكلٌّ من الولايتين

السيادة بين الدول، والولاية الإقليمية، وحصانة مسؤولي الدول بموجب القانون الدولي العرفي. وقد أعربت محكمة العدل الدولية عن رأي مفاده أن المبدأ الجوهرى لحصانة رؤساء الدول لا يجوز الطعن فيه. وقال إن بعض الدول غير الأفريقية ومحكمها المحلية حاولت تبرير التطبيق أو التفسير التعسفي أو الانفرادي للمبدأ مستندةً إلى القانون الدولي العرفي. لكن لا بد لأي دولة تستند إلى عرف دولي مزعوم، بوجه عام، أن تثبت بما يقنع محكمة العدل الدولية أن العرف المزعوم قد أصبح راسخاً لدرجة أن يكون مُلزماً من الناحية القانونية.

٩ - وخلص إلى القول إن الدول الأفريقية والدول الأخرى المتفقة معها في الرأي في جميع أنحاء العالم تدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى إنهاء التوظيف السياسي لمبدأ الولاية القضائية العالمية أو إساءة استخدامه على يد قضاة وسياسيين من دول خارج أفريقيا، بما يشمل انتهاك مبدأ حصانة رؤساء الدول التي يكفلها القانون الدولي. وتكرر المجموعة الأفريقية تأكيد الطلب الذي تقدم به رؤساء الدول والحكومات الأفريقية بألا تُنفذ أي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على أراضيها أية أوامر اعتقال تصدر نتيجةً لإساءة استخدام الولاية القضائية العالمية، وهي تشير أيضاً إلى أن الاتحاد الأفريقي حث دوله الأعضاء، في آخر قرار له بشأن هذه المسألة، على استخدام مبدأ المعاملة بالمثل في الدفاع عن نفسها ضد إساءة استخدام الولاية القضائية العالمية.

١٠ - السيدة أتشينغ (ترينيداد وتوباغو): تكلمت باسم الجماعة الكاريبية، فقالت إن إجراء دراسة قانونية شاملة سيسهم في توفير إطار متين لأي مناقشات تُجرى مستقبلاً بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. ولذلك ترحب الجماعة الكاريبية بإنشاء الفريق العامل في الدورة الحالية لمناقشة الموضوع. فبالنظر إلى أثر الولاية القضائية

مؤسسة قانونية مختلفة عن الأخرى وإن كانت إحداها تكمل الأخرى ولهما هدف مشترك هو إنهاء الإفلات من العقاب. وتشترك الدول الأعضاء في الجماعة في هذا الفهم الذي يتسق مع مبادئ حقوق الإنسان واحترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٦ - وأضاف أن من السابق لأوان أن تُحدّد النتائج النهائية لمناقشات الفريق العامل، إلا أنه ينبغي عدم استبعاد إمكانية إحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي لدراسته.

٧ - السيد مامابولو (جنوب أفريقيا): تكلم باسم المجموعة الأفريقية، فقال إن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه أدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثالثة والستين بناءً على طلب المجموعة الأفريقية، نظراً إلى ما أبدته من قلق إزاء إساءة تطبيق المبدأ، ولا سيما على المسؤولين الأفارقة. وتتعرف المجموعة الأفريقية أن الولاية القضائية العالمية أحد مبادئ القانون الدولي المراد بها ضمان تقديم الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خطيرة إلى العدالة وعدم إفلاتهم من العقاب. وللاتحاد الأفريقي الحق، بموجب قانونه التأسيسي، في التدخل بناءً على طلب أي دولة من دوله الأعضاء في حالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقد اعتمدت دول أفريقية أيضاً صكوكاً تقدمية في مجال حقوق الإنسان، من بينها بروتوكولات اختيارية تتيح للأفراد تقديم شكاواهم أو تظلماتهم ضد حكوماتهم، وهي تفي بالتزاماتها بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ما يتعلق بتقديم التقارير.

٨ - واستدرك يقول إن إساءة استخدام الولاية القضائية العالمية يمكن أن تقوّض الجهود الرامية إلى التصدي للإفلات من العقاب؛ ولذلك لا بد، عند تطبيق هذا المبدأ، من احترام القواعد الأخرى في القانون الدولي، ومن بينها المساواة في

١٣ - وأكدت أن أعضاء الجماعة الكاريبية ما زالوا ملتزمين بمكافحة الإفلات من العقاب؛ غير أن توخي الحرص واجب لضمان ألا تتسبب ممارسة الولاية القضائية العالمية في حدوث سوء تطبيق أو تضارب مع القانون الدولي. ولذلك يجب أن يسترشد نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها بمبادئ القانون الدولي، واحترام السيادة والسلامة الإقليمية للدول، وسيادة القانون.

١٤ - السيدة شفالغر (نيوزيلندا): تكلمت أيضاً باسم أستراليا وكندا، فقالت إن البلدان الثلاثة تعترف بمبدأ الولاية القضائية العالمية المرشّح منذ أمد طويل، والذي يوفر أساساً قانونياً تباشر به الدول إجراءات المقاضاة عن أخطر الجرائم موضع الاهتمام الدولي، بصرف النظر عن مكان حدوث السلوك أو جنسية الجاني، وبصرف النظر عن وجود أي روابط أخرى بين الجرائم المرتكبة والدولة القائمة بالمحاكمة. وتعترف البلدان الثلاثة بعمل الدول التي أدرجت في تشريعاتها المحلية ولاية قضائية عالمية على أخطر الجرائم الدولية، وتشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها.

١٥ - واستطردت قائلة إن مبدأ الولاية القضائية العالمية ينبغي أن يطبق بحسن نية وبمراعاة سائر مبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك سيادة القانون، والعدالة الطبيعية، والقوانين المتصلة بالعلاقات الدبلوماسية والامتيازات والحصانات. وينبغي أن تمارس المحاكم الوطنية هذه الولاية القضائية على نحو يتوافق مع سيادة القانون، بما في ذلك المساواة بين الأشخاص أمام القانون والالتزام بالمحاكمة العادلة.

١٦ - وأشارت إلى أن المسؤولية الرئيسية عن المقاضاة، كقاعدة عامة، تقع على عاتق الدولة التي تُرتكب فيها الجريمة. وتوفر الولاية القضائية العالمية إطاراً تكملياً لكفالة مساءلة الأشخاص عن الجرائم الخطيرة التي تحظى باهتمام

العالمية على السلام والأمن الدوليين وعلى تدوين القانون الدولي، ينبغي أن يُنظر فيها بعناية لكفالة الاحترام الكامل والتمسك التام بمبادئ وقواعد القانون الدولي والتعايش السلمي والتعاون بين الدول. وتؤدي الولاية القضائية العالمية دوراً محورياً في ضمان تقديم مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي إلى العدالة، وذلك بتوفير أساس إضافي للتصدي لفجوة الإفلات من العقاب.

١١ - واسترسلت تقول إن الجماعة الكاريبية، بالرغم من أحكام المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تنص على حصانة الموظفين الدبلوماسيين من الولاية القضائية الجنائية للدولة المضيفة، تؤيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، الذي ينص على أنه لا حصانة لأحد من الملاحقة القضائية على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جريمة العدوان. غير أن اختصاص المحكمة لا يمكن ممارسته إلا عندما تكون الدولة غير راغبة في محاكمة مرتكبي الجرائم أو غير قادرة على محاكمتهم وفقاً لقانونها المحلي. ومن ثم تتحمل المحاكم الوطنية المسؤولية الأولى عن التحقيق والمقاضاة في الجرائم المرتكبة، سواء ارتكبت بيد رعاياها أم في أراضيها أم خلاف ذلك ضمن اختصاص ولايتها القضائية.

١٢ - وقالت إن تطبيق الولاية القضائية العالمية ضرورة لازمة وله ما يبرره في الحالات التي تؤثر فيها الجرائم المرتكبة على المجتمع الدولي وحيثما تسمح النظم القانونية الوطنية للجاني أن يستمر في أفعاله بمنأى عن العقاب، وفي حالات جرائم الفظائع الجماعية. ويتعارض تطبيق أي دولة لقوانينها الوطنية خارج حدودها الإقليمية مع مبدأ الولاية القضائية العالمية، ما لم يسمح القانون الدولي بذلك، مثل الحالات التي تختص فيها الدولة بولاية قضائية لتطبيق تلك القوانين على أحد رعاياها.

الولاية القضائية العالمية سبيلاً للتعامل مع مثل هذه الجرائم بسرعة وفعالية حين يتعذر تطبيق آليات المساءلة الأخرى.

١٩ - وأضاف أن وفد بلده يرحب تبعاً لذلك بمقرر الجمعية العامة، الوارد في قرارها ١٢٤/٦٩، أن تنشئ فريقاً عاملاً تابعاً للجنة السادسة ليوصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. وتأمل بيرو في إحراز تقدم جوهري بشأن هذا الموضوع في الدورة الحالية، ولا سيما فيما يتعلق بتعريف مفهوم الولاية القضائية العالمية ونطاقها وشروط تطبيقها. وفي هذا الصدد، ينبغي ألا تكون قائمة الجرائم المشمولة بالولاية القضائية العالمية قائمة تقييدية، وأن تتواصل المناقشات لوضع تعاريف توافقية لهذه الجرائم. ومن الأهمية بمكان أيضاً ضمان الاعتراف بجماعات الأقليات، التي لا تعترف بها الدول نفسها في بعض الأحيان، بوصفها ضحايا في تعريف هذه الجرائم.

٢٠ - واستدرك يقول إن هناك اختلافات في الرأي فيما يتعلق بالظروف التي يمكن تطبيق الولاية القضائية العالمية فيها. فلا يوجد معيار موحد، مثلاً، بشأن العلاقة بين الولاية القضائية العالمية ونظام حصانة مسؤولي الدول، أو بشأن آليات التعاون والمساعدة المتاحة لتيسير ممارستها. وسيكون من المفيد أيضاً أن توضع معايير تسري عندما تسعى أكثر من دولة إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية في قضية معينة.

٢١ - وأشار إلى أن الولاية القضائية العالمية أداة تستخدم لتعزيز السلام والاستقرار بعد انتهاء النزاع، بشرط ألا يرقى هذا الاستخدام إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وتبعاً لذلك، لا بد أن يتوصل المجتمع الدولي إلى اتفاق بشأن نطاق المبدأ وتطبيقه، بما يعزز التعاون بين الدول وسائر الجهات الفاعلة الدولية في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وبالرغم من أن اللجنة السادسة هي المحفل الملائم للنظر في نطاق الولاية القضائية

عالمي، وعدم تمتعهم بالملاذ الآمن. ويعطي المبدأ الدول الحق في التحقيق والمقاضاة عن الجرائم الدولية الخطيرة، عندما تكون الدول المختصة بولاية للملاحقة القضائية استناداً إلى مبدأ الإقليمية أو الجنسية غير قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك، في كثير من الأحيان بسبب انتقال المتهم إلى بلد آخر. ويجب أن تكفل الدول ألا تُطبَّق الولاية القضائية العالمية إلا على الجرائم المعترف بها أنها الأخطر والأفطع، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والرق، والتعذيب، والقرصنة.

١٧ - وأشارت إلى إمكانية الاعتماد على الحصانات، رغم النقد القائل أن الدول يمكن أن تستخدم الولاية القضائية العالمية لانتزاع أو تقويض الحصانة السيادية، في الحالات التي تشكل فيها الولاية القضائية العالمية الأساس للتحقيق والملاحقة القضائية، تماماً مثلما يمكن الاعتماد عليها في الحالات التي تسعى فيها دولة ما إلى ممارسة ولايتها القضائية على أحد الرعايا الأجانب المتهمين بارتكاب جرائم على أراضيها. ومن الأهمية بمكان عدم الخلط بين الولاية القضائية العالمية وغيرها من مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. فرغم أن هذا الالتزام وُضِعَ بالمثل لمكافحة الإفلات من العقاب، فإنه لا يوفر أساساً للولاية القضائية في حد ذاته. وستواصل أستراليا وكندا ونيوزيلندا العمل مع سائر الدول الأعضاء للتصدي بسرعة وحياد ودقة للجرائم التي تصدم الضمير العالمي ولضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

١٨ - السيد ميزا-كوادرا (بيرو): قال إن الولاية القضائية العالمية مُعترف بها عموماً أنها مؤسسة قيمة من مؤسسات القانون الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الشديدة الخطورة، بما فيها الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. غير أنها ينبغي أن تطبَّق دائماً وفقاً للقانون الدولي، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة. وقد توفر

بالتسليم أو المحاكمة الذي تقتضيه معاهدات دولية معينة. ومبدأ الولاية القضائية العالمية أداة من عدة أدوات يمكن استخدامها لمكافحة الإفلات من العقاب و صون السلام والأمن الدوليين؛ وهو ليس ولا ينبغي أن يكون القاعدة الأساسية لممارسة الدول للولاية القضائية الجنائية. فهو تكميلي في طابعه، وينبغي ألا يطبق إلا حين تتعذر على دولة ما أو حين لا ترغب في ممارسة الولاية القضائية على أساس مبدأ الإقليمية أو الجنسية لمنع الجناة المزعومين من الاستمرار في أفعالهم. بمنأى عن العقاب.

٢٥ - وأشارت إلى عدم جواز ممارسة الولاية القضائية العالمية بصورة تضر بمبادئ القانون الدولي الأخرى، من قبيل حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وسيادة الدول وسلامتها الإقليمية. ويوجد أيضاً مجال للنقاش بشأن تفاعلها مع عناصر أخرى، مثل حسن النية والحياد والحيادية والشفافية، ومراعاة الأصول القانونية الواجبة، والسلطة التقديرية للدعاء، والجماعة الدولية، ضمن أمور أخرى. فإن شرعية ومصداقية ممارسة الولاية القضائية العالمية تتوقفان على تطبيقها استناداً إلى مبادئ محددة في إطار متكامل غير تعسفي وغير انتقائي.

٢٦ - السيدة ديغييس لا أو (كوبا): قالت إن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية ينبغي أن يكون موضع نقاش بين جميع الدول الأعضاء في إطار الجمعية العامة، على أن يكون الهدف الأساسي هو ضمان عدم تطبيقه بشكل غير سليم. ويكرر وفد بلدها الإعراب عن قلقه أن محاكم البلدان المتقدمة تمارس الولاية القضائية العالمية بدون مبرر ومن جانب واحد وبشكل انتقائي وبدوافع سياسية ضد أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من البلدان النامية، بدون وجود أساس لذلك في أي قاعدة أو معاهدة دولية. وهو يدين أيضاً قيام دول بسنّ قوانين موجهة ضد دول أخرى، وهو ما يسفر عن عواقب ضارة بالعلاقات الدولية.

العالمية وتطبيقها، ينبغي النظر في إمكانية التقدم بطلب إلى لجنة القانون الدولي، من أجل إحراز مزيد من التقدم، لكي تعدّ دراسة عن هذا الموضوع.

٢٢ - السيدة يوو (سنغافورة): قالت إن الفريق العامل المعني بنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها حقق تقدماً كبيراً منذ إنشائه. وبالنظر إلى حساسية القضايا المطروحة وتعقيدها، يجذب وفد بلدها اتباع نهج تدريجي إزاء الموضوع يتيح تحديد نقاط توافق الآراء والاستناد إليها. ويتمثل الأساس المنطقي للولاية القضائية العالمية في أن بعض الجرائم على درجة بالغة الخطورة بما يجعل ردعها مسألة تهم المجتمع الدولي بأسره، ويعطي كل دولة تبعاً لذلك الحق في ممارسة ولايتها القضائية لمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم البشعة.

٢٣ - واستطردت تقول إن نطاق المبدأ وتطبيقه، رغم أنه هو نفسه ليس محل نزاع، يتباينان في ما بين الدول كما يتضح من طائفة الجرائم التي تنظر الدول في إدراجها في نطاقه. ويشير وفد بلدها إلى الاقتراح بأن تضع اللجنة إشارة عامة إلى الالتزامات الناشئة بموجب القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات، بدلاً من أن تضع قائمة من الجرائم المحددة. فإن انجذاب جريمة ما لتطبيق الولاية القضائية العالمية عليها ليس مسألة تفضيل أو مسألة أولويات تخص تحديداً دولة واحدة أو مجموعة من الدول أو منطقة معينة. وينبغي تقييم الجريمة مقابل الأساس المنطقي للولاية القضائية العالمية، مشفوعاً بتحليل دقيق ومتأني لممارسات الدول والاعتقاد بالزامية هذه الممارسات.

٢٤ - ومضت تقول إن من الأهمية بمكان أن يوضع في الاعتبار التمييز بين الولاية القضائية للمحاكم الوطنية على الجرائم التي يتفق فيها المجتمع الدولي ككل عموماً على ملاءمة تطبيق الولاية القضائية العالمية عليها، وبين ولاية المحاكم الدولية على الجرائم المحددة في المعاهدات أو الالتزام

٣٠ - السيد سيريسوف (بيلاروس): قال إن الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تكون متسقة مع معايير القانون الدولي، بما في ذلك قانون المعاهدات والقانون العرفي، وبالتالي ينبغي ألا تتعارض مع مبادئ مثل المساواة في السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحصانة مسؤولي الدول. وينبغي أن يُنظر إلى اعتماد أي تشريعات وطنية توسّع من جانب واحد نطاق الولاية القضائية العالمية للدول على أنه تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وتطبيق لقوانين فرادى الدول بما يتجاوز الحدود الإقليمية. ومن غير المقبول أن تقوم دول من جانب واحد وبشكل تعسفي بتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، بوسائل من بينها الوسيلة غير المباشرة المتمثلة في المساعدة القانونية المتبادلة.

٣١ - وأردف يقول إن المجتمع الدولي، بالنظر إلى عدم وجود توافق في الآراء بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية، ينبغي أن يحدد الجرائم والظروف التي تنطبق عليها هذه الولاية القضائية. والمعيار الوحيد المقبول المحدد بوضوح حتى الوقت الراهن هو وجوب إضرار الجريمة بمصالح جميع أعضاء المجتمع الدولي، دون استثناء. وتشمل الجرائم التي ينطبق عليها هذا التعريف القرصنة والجرائم ضد الإنسانية والجرائم المرتكبة ضد السلام وجرائم الحرب، والاتجار بالأشخاص أو الأنسجة والأعضاء البشرية، وأنواعاً أخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل الاتجار بالمخدرات والأسلحة.

٣٢ - وأضاف أن وفد بلده يقترح، بغية تحسين جدول أعمال الجمعية العامة إلى الحد الأمثل، أن يُنظر في المستقبل في هذا البند من جدول الأعمال مرة كل عامين.

٣٣ - السيد محمد (السودان): قال إن اللجنة هي المحفل الأنسب لمناقشة الولاية القضائية العالمية وللسعي إلى التوفيق

٢٧ - وأردفت بالقول إن الهدف الرئيسي للجمعية العامة فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية ينبغي أن يكون اعتماد مجموعة من القواعد أو المبادئ التوجيهية الدولية لمنع إساءة استخدام المبدأ، والحفاظ بالتالي على السلام والأمن الدوليين. وينبغي أن تمارس المحاكم الوطنية هذا المبدأ في إطار الامتثال الصارم للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٢٨ - وأكدت ضرورة ألا تُستخدَم الولاية القضائية العالمية للتقليل من احترام الولاية الوطنية لبلد ما أو التشكيك في نزاهة نظامه القانوني وقيمه. ولا يجوز أن تُستخدَم بشكل انتقائي لأغراض سياسية في تجاهل لقواعد ومبادئ القانون الدولي. وينبغي أن تُحجَم ممارسة الولاية القضائية العالمية بالاحترام المطلق لسيادة الدول. ولا بد لهذه الولاية أن تكون استثنائية وتكميلية في طابعها، وأن تقتصر على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وألا يُلجأ إليها إلا في الحالات الاستثنائية التي تتعذر فيها أي سبل أخرى لإقامة دعاوى ضد الجناة ومنع إفلاتهم من العقاب. وينبغي الحصول أيضاً، على سبيل الأهمية القصوى، على موافقة مسبقة من الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، أو الدولة أو الدول التي يكون المتهم أحد رعاياها. وعلاوة على ذلك، يجب عدم التشكيك في الحصانة المطلقة الممنوحة بموجب القانون الدولي لرؤساء الدول والموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من المسؤولين الرفيعة المستوى الذين يشغلون مناصبهم.

٢٩ - وأوضحت أن وفد بلدها يشيد بالجهود التي يبذلها الفريق العامل لتحديد مجالات توافق الآراء التي يمكن أن تسترشد بها اللجنة في عملها بشأن الموضوع. وهو يؤيد أيضاً وضع قواعد أو مبادئ توجيهية دولية تحدد بوضوح تحت أي شروط وضمن أي حدود يجوز اللجوء إلى الولاية القضائية العالمية، وكذلك الجرائم التي تنطبق عليها.

والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يُنجز الفريق العامل مهمته المتمثلة في تحديد النقاط التي يوجد توافق في الآراء بشأنها، والنقاط التي تتطلب مزيداً من الدراسة والتشاور، بالنظر إلى التباين الواسع في آراء الدول بشأن هذا الموضوع.

٣٧ - وأردف قائلاً إن الولاية القضائية العالمية والولاية القضائية الجنائية الدولية مؤسستان قانونيتان تكمل إحداهما الأخرى ولهما هدف مشترك هو إنهاء الإفلات من العقاب. ومع ذلك، من الأهمية بمكان أن يُعرّف مبدأ الولاية القضائية العالمية وأن توضح ماهية الجرائم التي تدخل في نطاقه، بخلاف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقرصنة.

٣٨ - وأشار إلى أن الولاية القضائية العالمية، رغم ضرورة تقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى العدالة، ينبغي أن تمارس وفقاً للآليات المتفق عليها دولياً وبحسن نية وبما يمثل لأحكام للقانون الدولي. وحتى يتسنى تحديد نطاق الولاية القضائية العالمية، من الأهمية بمكان إقامة توازن بين التطور التدريجي للمفهوم والحاجة إلى إعمال المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

٣٩ - وقال إن وفد بلده يؤيد الإعلان بقصر استخدام حق النقض في مجلس الأمن على قضايا الفظائع الجماعية. ومن شأن نجاح الفريق العامل في تحديد الجرائم المشمولة بالولاية القضائية العالمية أن يبعث أيضاً برسالة واضحة إلى الجناة مفادها أن استغلال الثغرات الموجودة في النظام الدولي أصبح غير ممكن وأن الإرادة السياسية الدولية للاستمرار في ارتكاب جرائمهم بمنأى من العقاب لم تعد متوافرة.

٤٠ - السيد أوروزكو (كولومبيا): قال إن الولاية القضائية العالمية شكل من أشكال الولاية القضائية الجنائية، ومن ثم، فهي شائعة في طابعها. وقد درجت العادة على أن

بين الآراء المتباينة للدول، لا سيما فيما يتعلق بنطاق هذه الولاية. ويجب أن يكون تطبيق الولاية القضائية العالمية متسقاً مع المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وبوجه خاص السيادة، والمساواة في السيادة بين الدول واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وينبغي لعمل الجمعية العامة في هذا الموضوع أن يركز على كفالة احترام تلك المبادئ، وإبقاء الولاية القضائية العالمية آلية تكميلية لا جعلها بديلاً عن الولاية الوطنية. فالولاية القضائية العالمية لا تطبق تطبيقاً متسقاً من دولة إلى أخرى؛ وعلاوة على ذلك، فإن تطبيقها من جانب واحد وبشكل انتقائي من قِبَل المحاكم الوطنية لبعض الدول يمكن أن يؤدي إلى نزاعات دولية.

٣٤ - وقال إن وفد بلده يشير إلى أن الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول والحكومات وسائر المسؤولين الحكوميين بموجب القانون الدولي لا تقبل الجدل، حسبما ورد في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية. وقد أكد الاتحاد الأفريقي هذا الرأي أيضاً مراراً وتكراراً في الوثائق الختامية للدورات العادية والاستثنائية لجمعياته، على ضوء تزايد الحالات التي يطبق فيها مبدأ الولاية القضائية العالمية بدوافع سياسية. وقد رفض الاتحاد أيضاً إصدار مذكرات اعتقال ضد قادة أفريقيين، الأمر الذي يقوض أمن البلدان الأفريقية واستقرارها.

٣٥ - وأردف يقول إن من الأهمية بمكان أن تستمر مناقشة مسألة الولاية القضائية العالمية لإيجاد فهم مشترك لهذا المفهوم وكفالة تطبيقه بما يتسق مع أهدافه الأصلية وليس بما يخدم برامج سياسية معينة.

٣٦ - السيد المالك (قطر): قال إن الولاية القضائية العالمية آلية هامة لضمان سيادة القانون والعدالة المنصفة ومكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي



المنصوص عليه في صكوك مختلفة مثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والذي يُعمل في إطار القانون العرفي في ما يتعلق بجرائم دولية معينة. أما الولاية القضائية العالمية، في المقابل، فإنها لا تفرض واجباً على الدولة لإقامة العدل، نظراً لكونها نوع من الولاية القضائية الشارعة التي يعترف بها القانون الدولي، ليس إلا.

٤٤ - وأكد أيضاً ضرورة التمييز بين الولاية القضائية العالمية وبين ممارسة المحاكم الجنائية الدولية للولاية القضائية. فالمحكمة الجنائية الدولية، على سبيل المثال، تخضع لمبدأ التكامل، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٧ من نظام روما الأساسي. ولا يجوز للمحكمة أن تمارس الولاية القضائية الجنائية إلا في حالة أن تكون النظم القانونية الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على التحقيق مع مرتكبي الجرائم الدولية أو محاكمتهم. وتعترف كولومبيا بمبدأ الولاية القضائية العالمية بوصفه قاعدة من قواعد القانون الدولي التي تتوافق مع دستورها السياسي، وبوصفه مبدأ ينبغي أن يُحترم وإنما لا ينطبق إلا على حالات الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي البالغ والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٤٥ - واحتتم قائلاً إن أي دعاوى تقام على أساس الولاية القضائية العالمية يجب أن تحترم الضمانات القانونية التي تنظم التعامل مع أي قضية جنائية، بما فيها تلك الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وتخضع الولاية القضائية العالمية لنفس القيود القانونية مثلها مثل أي شكل آخر من أشكال الولاية القضائية، بما في ذلك المبدأ العام لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص.

ينص القانون الدولي بصورة حصرية على أشكال ممارسة أي دولة للولاية الجنائية الشارعة. وحسبما ذكرت محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية "Lotus" S.S. (فرنسا ضد تركيا) عام ١٩٢٧، تتقيد حرية الدول في إحالة أي قضايا إلى ولايتها الجنائية المحلية بالقواعد التي أنشأها النظام القانوني الدولي لهذا الغرض. وتوجد خمسة أسس معترف بها لممارسة الولاية القضائية الجنائية هي: مبدأ الإقليمية، والاختصاص الشخصي الإيجابي، والاختصاص الشخصي السلبي، وحماية الدولة، والولاية القضائية العالمية.

٤١ - ومضى يقول إن الولاية القضائية العالمية تكميلية في طابعها حيث إنها تُمارس في ما يتعلق بالجرائم التي يُفترض ارتكابها في إقليم دولة أخرى، على يد أو ضد واحد من رعايا دولة أخرى، دون أن تشكل تهديداً مباشراً للمصالح الحيوية للدولة التي تمارس الولاية القضائية. وبناءً عليه، فإن جوهر هذا المفهوم هو السلطة التشريعية لدولة ما في توسيع نطاق ولايتها الشارعة حتى في غياب أي صلة وطنية أو إقليمية بالجريمة المعنية.

٤٢ - وأردف قائلاً إن الولاية القضائية العالمية تمنح أي دولة السلطة أن تطالب بالاختصاص القضائي على مرتكبي الجرائم التي يندد بها المجتمع الدولي بشدة، ومنها جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب والإرهاب، بشرط أن يكون هؤلاء الأشخاص موجودين داخل إقليمها الوطني، حتى وإن ارتكبت الجريمة في مكان آخر. ويمكن إعمال الولاية القضائية العالمية في إطار القانون العرفي فيما يتعلق بالجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ومع ذلك، فهي شكل اختياري لا إلزامي من أشكال الولاية القضائية.

٤٣ - وأشار إلى ضرورة التمييز بين الولاية القضائية العالمية وبين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)

جميع المناطق، من بينها دول غير أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية. وهو يدعو جميع الدول الأخرى إلى المشاركة في هذه المبادرة.

٤٩ - وأشار إلى الأهمية البالغة للتعاون الفعال على الصعيد العملي ولتوافر القدرات الكافية، بالرغم من ضرورة وجود أطر قانونية وطنية ودولية ملائمة لتنفيذ الولاية القضائية العالمية. فممارسة الولاية القضائية العالمية بشكل صحيح تتطلب فهماً سليماً للمفهوم من جانب السلطات الحكومية المعنية، إضافة إلى وجود نظام للتعاون يعمل جيداً. وفي ضوء ذلك، ترى سلوفينيا قيمة كبيرة في الأنشطة التي يضطلع بها الفريق العامل وفي تحديد المبادئ التوجيهية اللازمة لتطبيق الولاية القضائية العالمية.

٥٠ - وقال إن وفد بلده يدعو المناطق الأخرى إلى أن تحذو حذو الاتحاد الأوروبي والشبكة المعنية بأعمال الإبادة الجماعية التابعة له، التي تتألف من مراكز اتصال منشأة لكفالة التعاون الوثيق في ما بين السلطات الوطنية في التحقيق مع المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومحاکمتهم.

٥١ - السيدة بينيشوفا (الجمهورية التشيكية): قالت إن الولاية القضائية العالمية أداة هامة في مكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة. غير أن مسألة نطاقها وتطبيقها مسألة يغلب عليها الطابع القانوني وينبغي أن تحال إلى لجنة القانون الدولي لدراستها. فاللجنة المذكورة هيئة من الخبراء يمكنها أن تخصص وقتاً كافياً لهذه المسألة وأن تستفيد أيضاً من المعارف المكتسبة من دراستها لمواضيع أخرى وثيقة الصلة في تناولها لتلك المسألة. وستبين أيضاً إحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي التزام اللجنة السادسة بتعزيز تفاعلها

٤٦ - السيد مارن (سلوفينيا): قال إن دور الولاية القضائية العالمية والغرض منها هو مكافحة الإفلات من العقاب، وحماية حقوق الضحايا، وتحقيق العدالة الدولية، وضمان عدم توافر ملاذ آمن لمرتكبي الجرائم البشعة. فعندما تمارس المحاكم الوطنية الولاية القضائية العالمية بشكل ملائم ووفقاً للمعايير المعترف بها دولياً، فهي تتصرف لكي تحمي ليس مصالحها وقيمها فحسب وإنما أيضاً مصالح وقيم المجتمع الدولي. ورغم أن محاكم سلوفينيا لم تواجه بعد أي قضايا تشمل الولاية القضائية العالمية، فإن القوانين الوطنية السلوفينية تنص على إمكانية اللجوء لذلك الخيار إذا دعت الحاجة.

٤٧ - وأضاف أن بالرغم من أهمية مواصلة اللجنة عملها لبلورة مفهوم الولاية القضائية العالمية، ينبغي ألا تقيد نفسها بوضع قائمة بجميع الجرائم المشمولة بنطاق الولاية القضائية العالمية. بدلاً من ذلك، يمكنها أن تصيغ إشارة عامة تشير إلى الالتزامات الناشئة بموجب القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات.

٤٨ - وذكر أن وفد بلده ما زال يؤيد الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي سعياً لإنهاء الإفلات من العقاب على أخطر انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. غير أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن محاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات. وثمة أهمية حيوية للمساعدة والتعاون الدوليين، بما يشمل المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، من أجل إنهاء الإفلات من العقاب. وفي هذا السياق، ستواصل سلوفينيا، إلى جانب هولندا وبلجيكا والأرجنتين، العمل على إطلاق مبادرة لفتح باب المفاوضات بشأن وضع معاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين بين الدول لأغراض التحقيقات والمقاضاة الداخلية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية. وقد لاقت هذه المبادرة بالفعل تأييداً من حوالي ٥٠ دولة من

٥٤ - واستدرك يقول إن القضايا التي تفي بمعايير الولاية القضائية العالمية لا تُحاكَم جميعها أمام محاكم نرويجية. وباستثناء الحالات المتعلقة بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ينبغي أن يتخذ المدعي العام قراراً مستقلاً، أخذاً في الاعتبار خطورة الجريمة المعنية؛ والعلاقة بين المتهم المزعوم والنرويج، بما في ذلك ما إذا كانت الجريمة تضر بمصالح نرويجية؛ وإمكانية تسليم الجاني المزعوم إلى دولة أخرى قد يكون لها مصلحة قانونية أقوى أو تكون في وضع أفضل للمضي قدماً بالملاحقة القضائية.

٥٥ - وأضاف أن النرويج وضعت أيضاً آليات مراقبة صارمة لضمان أخذ جميع العوامل ذات الصلة في الاعتبار لدى ممارسة الولاية القضائية العالمية. ولا يسمح القانون بأي تدخل خارجي، سياسي أو خلافه، في عمل المدعين العامين المستقلين. ومع ذلك، يجب أن تُبذل عناية فائقة للحيلولة دون استغلال سلطة الادعاء، وهو خطر متأصل في جميع نظم القانون الجنائي وليس فقط في النظم المتعلقة بممارسة الولاية القضائية العالمية. ويرحب وفد بلده تبعاً لذلك بإجراء مناقشة بشأن منح سلطة تقديرية للادعاء في قضايا الولاية القضائية العالمية، بما يشمل تحديد الجهة المقرر تخويلها سلطة اتخاذ قرارات الادعاء في هذه القضايا. وستكون هذه المناقشة أكثر إيجابية من التمسك بالتركيز الحالي على نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها.

٥٦ - تولت السيدة موريس-شارما (سنغافورة)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.

٥٧ - السيدة كارنال (سويسرا): أشارت إلى أهمية المضي قدماً بالمناقشة، رغم ثبوت تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن موضوع الولاية القضائية العالمية، وذلك لأن المناقشة تساعد على كفالة تقديم المذنبين بارتكاب أخطر الجرائم في إطار ولاية قضائية معينة إلى المحاكمة حيثما لا تنطبق أية

مع اللجنة المذكورة، وسيساعد اللجنة السادسة على إدارة جدول أعمالها بكفاءة أكبر.

٥٢ - واستدركت تقول إن اللجنة السادسة لها دور محوري توديه في المفاوضات المتعلقة بمواضيع معينة من قبيل وضع اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي، حيث ترتبط تسوية مسائل قانونية معقدة ارتباطاً لا ينفصم باعتبارات سياسية حساسة. ولذلك، ينبغي أن تُبقي تركيزها موجهاً إلى هذه المواضيع. غير أنها ينبغي أن تتقاسم عبء عملها، حيثما أمكن وعند الاقتضاء، مع سائر هيئات الخبرة القانونية ضمن نطاق اختصاصها؛ ويمثل موضوع الولاية القضائية العالمية أحد هذه الفرص.

٥٣ - السيد كرافيك (النرويج): أكد عدم جواز الإفلات من العقاب عن جرائم الفظائع وسائر الجرائم التي تقع ضمن نطاق الولاية القضائية العالمية. فالقانون الجنائي النرويجي لعام ٢٠٠٥ الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٥، لا ينص على قائمة محددة للجرائم التي تنطبق عليها الولاية القضائية العالمية. فقد سمح بدلاً من ذلك بسلطة تقديرية في تطبيق هذه الولاية القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً على أرض النرويج، وعندما يعاقب بالفعل بالسجن لمدة تزيد عن سنة، وعندما يمثل الفعل جرمًا أيضاً في الدولة التي يُرتكَب فيها، باستثناء الحالات المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. ويجب أن يتسق التطبيق العملي لمبدأ الولاية القضائية العالمية مع القانون الدولي، ويجب أن تحتفظ السلطات القائمة بالمقاضاة بالقدرة على ممارسة سلطة تقديرية كاملة في هذا التطبيق. ويتمثل الغرض الرئيسي من قانون العقوبات الجديد في ضمان ألا تصبح النرويج ملاذاً آمناً للأفراد الراغبين في التهرب من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الخطيرة.

٦٠ - وأردف يقول إن صربيا اعتمدت في عام ٢٠٠٣ القانون المتعلق بمياكل واختصاصات السلطات الحكومية في دعاوى جرائم الحرب، الذي ينص على الولاية القضائية على جرائم الحرب التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، بغض النظر عن جنسية المتهم وبصرف النظر عن وجود المتهم على أرض صربية، وإن لم تجر غيايباً حتى الوقت الراهن أي إجراءات من هذا القبيل. وقد لزم النص على هذا الحكم في ظل الواقع بوجود عدد كبير من المذنبين بارتكاب أفضح جرائم الحرب في صفوف اللاجئين الذين التحأوا إلى صربيا البالغ عددهم ٣٠ ٠٠٠ لاجئ. فأغلب المتهمين كانوا موجودين في إقليم صربيا ولم يحدث أن وجّهت لهم أي بلدان مجاورة لائحة اتهام. ويعكف كلٌّ من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ على رصد المحاكمات التي أُحرقت بموجب قانون عام ٢٠٠٣، وذلك في إطار استراتيجية الإنجاز.

٦١ - وذكر أن الاتحاد الأوروبي يعترف أن الولاية القضائية العالمية لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب مرسخة رسوخاً ثابتاً بموجب قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي على السواء. وعلاوة على ذلك، اعتمد عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قوانين تمنح ولاية قضائية عالمية على مثل هذه الجرائم لمحاكمها المحلية.

٦٢ - السيد لونا (البرازيل): قال إن الهدف من الولاية القضائية العالمية هو قطع سبل الإفلات من العقاب عن الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة يحددها القانون الدولي وتهز خطورتها ضمير الإنسانية جمعاء وتنتهك قواعد القانون الدولي القطعية. والولاية القضائية العالمية استثنائية في طابعها، كأساس للاختصاص، مقارنة بمبدأي الإقليمية

ولاية قضائية أخرى. فإن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية هو ذاته الذي مكّن فتح باب المحاكمة ضد الرئيس السابق لتشاد، حسين حبري في عام ٢٠١٥، وهي المرة الأولى التي يحاكم فيها رئيس دولة سابق أمام محكمة أفريقية.

٥٨ - وقالت إن سويسرا تعترف بهذا المبدأ وتطبقه، في ظروف معينة، في نظامها القانوني. غير أن وفد بلدها يتفق مع الموقف القائل بضرورة قيام خبراء بتناول المسألة بمزيد من الدراسة، نظراً لعدم وجود توافق دولي في الآراء بشأن تعريف الولاية القضائية العالمية. وكررت المقترح الذي قدمه وفد بلدها في دورات سابقة بإشراك لجنة القانون الدولي في المناقشة، بالنظر إلى طبيعة الموضوع القانونية والتقنية في جوهرها. ومن شأن إجراء دراسة قانونية شاملة تتناول بالتحليل التطبيق العملي للمبدأ أن توفر أساساً متيناً لإجراء مناقشات بناءة مستقبلاً.

٥٩ - السيد هولوفكا (صربيا): قال إن الولاية القضائية العالمية أداة قيمة للمقاضاة في الجرائم الخطيرة، ولا سيما الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. غير أن تطبيقها طرح عدداً من المسائل التي لم يبت فيها حتى الوقت الراهن؛ وينبغي أن يسعى المجتمع الدولي إلى الاتفاق على عناصر أساسية، خصوصاً فيما يتعلق بنطاق الأفعال التي تقع في إطار هذه الولاية القضائية. وما زال موقف حكومته هو عدم جواز قصر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية على اختصاص الدولة التي تُرتكب هذه الجرائم على أراضيها والتي تشكل مدعاة لقلق المجتمع الدولي ككل. وأخذاً لما سبق في الاعتبار، فإن الولاية القضائية الوطنية، التي يجب أن تكون مكتملة للولاية القضائية الدولية، يمكن أن تكون فعالة في مكافحة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ممارسة اختصاص من هذا القبيل على أساس القانون الدولي العرفي وحده بدون خرق مبدأ الشرعية.

٦٥ - وأضاف أن المجتمع الدولي عليه أن يعمل جاهداً لتعزيز الالتزام العالمي بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وتحقيق هذا الهدف غالباً ما سيجعل أي مناقشات متعلقة بالولاية القضائية العالمية مسألة مكررة. وفي هذه الأثناء، ينبغي مداومة الجهود المبذولة لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب.

٦٦ - السيدة نغوين ثاي كونغ كويين (فيت نام): قالت إن الولاية القضائية العالمية أداة هامة لمكافحة الجرائم الدولية. وتعكف حكومتها، في سياق إصلاح قانون العقوبات، على النظر في النص على الولاية القضائية العالمية في حالة جرائم معينة، وفقاً للمعاهدات الدولية التي تشكل فييت نام طرفاً فيها. وبعمل ذلك، تثبت فييت نام التزامها بضمان عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم الدولية من العقاب، وبالمساهمة في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٦٧ - واستطردت قائلة إن الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تمارس بما يتوافق مع المبادئ العامة للقانون الدولي، ومن بينها المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحصانة مسؤولي الدول. فالولاية القضائية المفضلة هي ولاية دولة الإقليم أو دولة الجنسية؛ وينبغي ألا تطبق الولاية القضائية العالمية إلا كملاذ أخير وكمكمل للولاية الوطنية. ومن الأهمية بمكان أن يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليم الدولة التي تمارس الولاية القضائية. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا تخضع للولاية القضائية العالمية إلا جرائم مثل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب.

والجنسية الأكثر رسوخاً. ورغم أن ممارسة الولاية القضائية مسؤولية تقع في المقام الأول على الدولة المعنية وفقاً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، فإن مكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة تشكل التزاماً يرد في العديد من المعاهدات الدولية. وينبغي ألا تمارس الولاية القضائية العالمية إلا في امتثال كامل للقانون الدولي؛ وينبغي أن تكون تابعة للولاية القضائية المحلية وأن تقتصر على جرائم معينة؛ ويجب ألا تُمارس بصورة تعسفية أو لتلبية مصالح بخلاف مصالح العدالة.

٦٣ - وتابع قائلاً إن الأمر يقتضي فهماً مشتركاً لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها لتجنب التطبيق الانتقائي أو الخاطيء. وفي هذا الصدد، يرحب وفد بلده بأنشطة الفريق العامل ويؤيد اتباع نهج تدريجي في مناقشاته. وينبغي أن يواصل الفريق العامل السعي إلى إيجاد تعريف مقبول للمفهوم، ويمكنه أيضاً أن ينظر في أنواع الجرائم التي تنطبق عليها هذه الولاية، وفي طابعها التكميلي. وينبغي أيضاً أن ينظر، في الوقت الملائم، في ما إذا لزم الموافقة الرسمية للدولة التي وقعت فيها الجريمة، ولزم وجود الجاني المزعوم في إقليم الدولة الراغبة في ممارسة الولاية القضائية. وأوضح أن إحدى المسائل الأشد خلافية تتمثل في كيفية التوفيق بين الولاية القضائية العالمية وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية. وفي المرحلة الحالية من المناقشة، من السابق للأوان أن يُنظر في اعتماد معايير دولية موحدة بشأن هذه المسألة.

٦٤ - وأردف يقول إن تشريعات البرازيل تسلّم بمبدأي الإقليمية والجنسية كأساسين لممارسة الولاية الجنائية. ويمكن لمحاكمها ممارسة الولاية القضائية العالمية على جريمة الإبادة الجماعية وجرائم أخرى، مثل جريمة التعذيب، التي قطعت البرازيل التزاماً تعاهدياً بردعها. وبموجب القانون البرازيلي، من الضروري أن تسن تشريعات وطنية للتمكين من ممارسة الولاية القضائية العالمية على نوع معين من الجرائم؛ فلا يمكن

مشروعية مبدأ الولاية القضائية العالمية على تطبيقه السليم، بما يتفق مع سائر معايير القانون الدولي. وفي هذا الصدد، يلزم إجراء المزيد من المداولات بشأن سبل تعامل المحاكم الوطنية مع مشاكل الإجراءات القانونية الواجبة؛ وبشأن المطالبات المتعارضة المتعلقة بالاختصاص القضائي التي تقدمها دول أخرى قد يكون لها صلة أوثق بالفعل الإجرامي المعني؛ وبشأن أهمية القانون الدولي من حيث صلته بالحصانة، مثلاً.

٧١ - وقالت إن وفدها يرحب باستمرار اللجنة في النظر في هذا البند، بالنظر إلى تباين آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة الولاية القضائية العالمية، ويرحب بأي إسهامات إضافية تقدمها الدول بشأن ممارستها المتبعة في هذا الصدد.

٧٢ - السيد رموان (الجزائر): قال إن الولاية القضائية العالمية مبدأ من مبادئ القانون الدولي ذات طابع استثنائي الغرض منها مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ويجب أن تُطبَّق بحسن نية ووفقاً لمبادئ القانون الدولي، من قبيل سيادة الدولة، والولاية القضائية الإقليمية، وأسبقية عمل الدول في المقاضاة الجنائية، ومبدأ الحماية، وعلى رأس هذه المبادئ مبدأ حصانة رؤساء الدول والحكومات الحاليين. وينبغي أن تكون الولاية القضائية العالمية آلية تكميلية وتديراً يلجأ إليه كخيار أخير؛ فلا يمكنها أن تتجاوز حق المحاكم الوطنية لدولة ما في محاكمة الجرائم المرتكبة في الإقليم الوطني.

٧٣ - وقال إن الجزائر تشعر بالقلق إزاء تطبيق الولاية القضائية العالمية على نحو انتقائي وتعسفي وبدوافع سياسية، دون إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأي العدالة الدولية والمساواة. فالمحكمة الجنائية الدولية ركزت حصراً على الدول الأفريقية، وتجاهلت حالات لا يمكن القبول بها في أجزاء أخرى من العالم؛ وهذه الانتقائية كانت السبب الرئيسي وراء عقد

٦٨ - وأشارت إلى الآراء المتباينة للدول فيما يتعلق بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، وإلى رفض تطبيقه التعسفي والانتقائي، فقالت إن وفد بلدها يؤيد وضع معايير موحدة بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، من أجل ضمان ممارستها بحسن نية وبزاهة وفقاً للقانون الدولي. وعلاوة على ذلك، ونظراً لوجود صلة بين الولاية القضائية العالمية ومواضيع أخرى جار أو مقرر مناقشتها من قِبَل لجنة القانون الدولي، مثل حصانة مسؤولي الدول والقواعد الآمرة، ينبغي أن تعهد اللجنة السادسة إلى لجنة القانون الدولي بإعداد وثيقة عمل لتتخذ فيها اللجنة السادسة بشأن الإطار القانوني المتعلق بالولاية القضائية العالمية وإمكانية إعداد صك في هذا الصدد.

٦٩ - السيدة أوبرمان (إسرائيل): قالت إن وفد بلدها يعترف، إلى جانب كثيرين آخرين، بأهمية مكافحة الإفلات من العقاب وتقديم مرتكبي أشد الجرائم خطورة إلى المحاكمة. ويتضح بجملاء من واقع تقارير الأمين العام عن هذا الموضوع، أن دولاً كثيرة تدرك أن الولاية القضائية العالمية تكميلية في طابعها، وأن محاكم وطنية تطبقها على سبيل الاستثناء من مبدأي الولاية القضائية المفضلين وهما الإقليمية والجنسية. ولمنع أي لجوء غير سليم لاستخدام الولاية القضائية العالمية، يجب أن يتفق المجتمع الدولي على تعريف لهذا المبدأ وعلى نطاق تطبيقه.

٧٠ - وأشارت إلى ضرورة وضع ضمانات مناسبة في النظم القانونية الوطنية، لضمان ممارسة الولاية القضائية العالمية بشكل مسؤول، من بينها اشتراط أن يتولى مدع عام رفع أي دعاوى جنائية قائمة على أساس الولاية القضائية العالمية؛ وأن يجري الحصول على موافقة مسؤولين قانونيين رفيعي المستوى لإقامة هذه الدعاوى؛ وألا تمارس هذه الولاية القضائية إلا إذا وُجِدَ المتهم في دولة المحكمة وتوافرت صلات لها باختصاصات قضائية أخرى. وعلاوة على ذلك، تتوقف

يصبح السؤال المطروح هو ما تسمية الولاية القضائية النظرية التي تمارسها الدول بصورة مستقلة. ووفقاً لحكم قضية "Lotus" S.S.، للدول سلطة تقديرية واسعة في هذا الصدد. وتشير التعليقات التي قدمها عدد من الدول إلى أنهما استخدمت هذه السلطة التقديرية وأنها عرّفت نطاق هذه الصلاحيات عن جدارة بوصفها ولاية قضائية عالمية. ومن ثم يصبح الحديث عن الولاية القضائية العالمية كما لو كانت ظاهرة واحدة موحدة إفراطاً في تبسيط المسألة.

٧٦ - وأشار إلى أن الأنواع المختلفة لما يسمّى بالولاية القضائية العالمية التي تمارسها الدول قد تتوقف على عدة عوامل، مثل ما إذا وُقِّعت عقوبة عن ارتكاب فعل ما بموجب قانون المكان الذي ارتكب فيه؛ وما إذا وُجِد المتهم في إقليم دولة المحاكمة؛ وما إذا أمكن تأطير الولاية القضائية في سياق مبدأ التسليم أو المحاكمة. لذلك يُعدّ نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها مسألة حساسة تشمل التوفيق بين اختصاص كل دولة بتقرير ولايتها القضائية والتزام كل منها باحترام ولاية الدول الأخرى.

٧٧ - وأضاف أن بالرغم من خلافة الولاية القضائية العالمية، فإن تطبيق المبدأ يشكل فرصة لمكافحة الإفلات من العقاب على أبشع الجرائم، مثل القتل العمد والاعتصاب والجرائم الأخرى ضد الإنسانية، على النحو المعترف به في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد اختارت بولندا من جانبها نطاقاً واسعاً للاختصاص: وبناءً عليه، تنص المادة ١١٠ من القانون الجنائي البولندي على أن القانون الجنائي البولندي ينطبق على أي أجنبي يرتكب في الخارج جريمة تضر بمصالح بولندا أو مواطنيها. وتنص المادة ذاتها على أن القانون الجنائي البولندي ينطبق على الأجانب الذين يرتكبون جرائم أخرى خارج البلد شرط أن تكون عقوبة الجريمة المعنية بموجب القانون الجنائي البولندي السجن لمدة تزيد عن سنتين؛ وأن تخضع الجريمة أيضاً للعقوبة في الدولة

الدورة الاستثنائية لمؤتمر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وعلى ضوء نتائج ذلك الاجتماع واجتماعات أخرى للاتحاد الأفريقي ومؤتمرات لحركة بلدان عدم الانحياز عُقدت مؤخراً، يؤيد وفد بلده استمرار عمل اللجنة المتعلق بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه على أساس احترام المساواة في السيادة بين الدول والاستقلال السياسي للدول.

٧٤ - السيد ساغانيك (بولندا): قال إن اللجنة السادسة أفضل محفل لمناقشة نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. فالنهج المتبينة للدول فيما يتعلق بنطاق الولاية القضائية التشريعية والقضائية لا تتعارض مع القانون الدولي؛ بل على العكس، تتماشى هذه النهج مع الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية "Lotus" S.S.، التي ميزت الولاية القضائية التشريعية والقضائية عن الولاية القضائية الإدارية، حيث تقتصر الأخيرة على إقليم الدولة.

٧٥ - وأردف يقول إن أي دولة تستطيع أيضاً، إضافة إلى أساسيّ الاختصاص الإقليمي والشخصي المفروغ منهما، أن تمارس ولايتها القضائية في حالات الأفعال التي يرتكبها أحانب خارج أراضيها على أساس الجنسية غير المباشرة أو الولاية القضائية الحمائية. فهذه الولاية القضائية تفرض مسبقاً وجود علاقة قوية بين الفعل والدولة المعنية. ومن ناحية أخرى، تعترف دول كثيرة بضرورة وضع أحكام تتناول مسؤولية الأجانب عن أي أفعال تُرتكب في الخارج وتكون غير موجهة ضد تلك الدولة أو مواطنيها. ورغم الإشارة إلى هذا النوع من الولاية القضائية بوصفها ولاية قضائية عالمية، يوجد حالياً اتجاه لقصر المبدأ الأخير على الحالات التي تكون فيها الولاية القضائية إلزامية بموجب القانون الدولي. واختيار المصطلحات في الواقع أمر بالغ الأهمية. فإن كان مفهوم الولاية القضائية العالمية سيُقصر على الولاية القضائية التي تُمارس عند تنفيذ الاتفاقات الدولية،

٨١ - وأردف يقول إن ما يستدعي مواصلة النظر أيضاً المسائل المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة، بما يشمل الطرائق التي تضمن بها الدول مراعاة الأصول القانونية الواجبة عند ممارسة الولاية القضائية العالمية، وسبل تعامل المحاكم الوطنية مع مشاكل الإجراءات الواجبة. وفي الولايات المتحدة، تتطلب الإجراءات القانونية الواجبة أن يكون المدعى عليه متوقعاً بدرجة معقولة أنه قد يخضع للولاية القرصنة، خلصت على الأقل محكمة واحدة من محاكم الولايات المتحدة إلى انتفاء الحاجة إلى وجود صلة محددة بين الولايات المتحدة والمدعى عليه لأن الإدانة العالمية للقرصنة تجعل المدعى عليه على علم بإمكانية خضوعه للمحاكمة حيثما يُعثر عليه. وينبغي أن توضع ضمانات مناسبة لكفالة الاستخدام المسؤول للولاية القضائية العالمية، حيثما وُجدت. وقال إن وفد بلده يهّمه أن يعرف ما هي الشروط أو الضمانات الأخرى التي تفرضها الدول فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية العالمية.

٨٢ - وأشار إلى أنه سيكون من المفيد أيضاً الاستمرار في بحث الصلة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والولاية القضائية العالمية. فبالرغم من تمايز المفهومين، يوجد قدر من التداخل بينهما، ولا سيما في المعاهدات التي تنص على نظام "التسليم أو المحاكمة" وتشترط أيضاً قيام الدول بإرساء ولاية قضائية على الجرائم الأصلية. وبصفة أعم، قال إن وفده يرحب بتلقي المزيد من المعلومات عن ممارسات الدول الأخرى ويتطلع إلى النظر في المسائل بصورة عملية قدر المستطاع.

٨٣ - السيد ليونيد تشنكو (الاتحاد الروسي): قال إن تباين آراء الدول بشأن موضوع الولاية القضائية العالمية أمرٌ مفهوم، حيث إن المعايير القانونية للمفهوم ما زالت مبهمة إلى حد ما. ولذلك يجب أن تُمارَس الولاية القضائية العالمية في جميع الحالات وفقاً لقواعد القانون الدولي العرفي، وبخاصة

التي ترتكب فيها؛ وأن يكون المتهم موجوداً في إقليم بولندا؛ وألا يكون المتهم مطلوباً للتسليم.

٧٨ - وذكر أن الحكم الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ من محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالمسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال) أكد أن أفضل سبيل لإعمال مبدأ التسليم أو المحاكمة هو تشريع الولاية القضائية العالمية في القانون المحلي لدولة معينة. ويؤيد عمل لجنة القانون الدولي بشأن مبدأ التسليم أو المحاكمة هذا الاستنتاج.

٧٩ - السيد تاونلي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية رغم أهميته وتاريخه الطويل كجزء من القانون الدولي فيما يتعلق بالقرصنة، ما زالت هناك أسئلة أساسية بشأن تطبيقه على الجرائم العالمية. ويشجع وفد بلده اللجنة على مواصلة عملها بشأن تعريف هذا المبدأ وتحديد نطاقه.

٨٠ - وأشار إلى فائدة تناول مسألة التطبيق العملي للولاية القضائية العالمية بمزيد من التحليل، بما يشمل المعايير التي تستخدمها الدول في تقرير ممارسة الولاية القضائية العالمية من عدمه، وطرائق تعامل الدول مع المطالبات المتعارضة المتعلقة بالاختصاص القضائي التي تقدمها دول أخرى. فالولايات المتحدة، على سبيل المثال، قد تمتنع عن ممارسة الولاية القضائية العالمية عند توافر القدرة والاستعداد للمقاضاة لدى الدولة التي ترتكب الجريمة في إقليمها أو الدولة التي يكون مواطنوها الضحايا الرئيسيين للجريمة. وسيكون من المفيد أن يُعرّف، على وجه الخصوص، ما إذا كانت قوانين أو سياسات دول أخرى تحظر ممارسة الولاية القضائية العالمية حيثما توافرت هذه الإمكانيات، أو ما إذا كان هذا الاحتمال اعتباراً تحوطياً، أو ما إذا كان يُعتبر غير ذي صلة.



٨٦ - واسترسل قائلاً إن تباين آراء الدول فيما يتعلق بتعريف الولاية القضائية العالمية ونطاقها وتطبيقها أحد الأسباب أن مرتكبي بعض الجرائم الخطيرة يتمتعون بملاذ آمن. ويجب أن يقدم هؤلاء الجناة إلى العدالة؛ وينبغي على أقل تقدير أن تتم محاكمتهم في الدولة التي تُرتكب الجريمة في إقليمها أو الدولة التي يكون رعاياها ضحايا هذه الجرائم. وأضاف أن وفد بلده يؤيد تكليف لجنة القانون الدولي بدراسة نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية من أجل توفير المزيد من الإرشادات للدول.

٨٧ - السيدة سورناراجا (المملكة المتحدة): قالت إن وفد بلدها يفهم أن الولاية القضائية العالمية تشير إلى الولاية القضائية الوطنية القائمة على جريمة ما بغض النظر عن مكان ارتكابها، أو جنسية المشتبه فيه أو الجاني عليه، أو أي روابط أخرى بين الجريمة والدولة التي تتولى المحاكمة. والأساس المنطقي الرئيسي للولاية القضائية الوطنية هو أن أخطر الجرائم الدولية تضر بالنظام القانوني الدولي ككل، وينبغي بالتالي أن يكون باستطاعة جميع الدول أن تحاكم مرتكبي هذه الجرائم.

٨٨ - واستطردت تقول إنه ينبغي التمييز بين الولاية القضائية العالمية وبين أنواع معينة أخرى من الولاية القضائية، مثل اختصاص الآليات القضائية الدولية، ومن بينها المحكمة الجنائية الدولية؛ والولاية القضائية المنشأة بموجب معاهدات التي تنص على نظام "التسليم أو المحاكمة"، وإن جاز أن تنشئ بعض الدول، بما فيها المملكة المتحدة، ولاية قضائية عالمية على الصعيد المحلي من أجل تنفيذ هذه المعاهدات؛ والولاية القضائية التي تختص بها المحاكم الوطنية خارج إقليم البلد لمقاضاة الجرائم التي يرتكبها رعايا دولة ما في الخارج. وقد وسعت المملكة المتحدة نطاق ولايتها القضائية خارج الإقليم في بعض الحالات، المتعلقة بالجرائم البشعة بصفة

القواعد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول. وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى توافر أدوات أخرى متاحة للدول والمجتمع الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب.

٨٤ - ومضى يقول إن وفد بلده لا يمانع أن تواصل اللجنة مناقشة الولاية القضائية العالمية مادام ذلك لم يؤدي إلى ازدواجية العمل الذي تضطلع به هيئات أخرى، وإن كانت المناقشة المتعلقة بالموضوع داخل اللجنة لم تتقدم كثيراً في العام الماضي. غير أنه لم يتضح بعد ما إذا كانت لدى اللجنة توقعات واقعية بالتوصل إلى توافق في الآراء بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها.

٨٥ - السيد بامرونغفونغ (تايلند): قال إن تطبيق الولاية القضائية العالمية بشكل سليم سيساعد على تعزيز المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وقد أرست تايلند في قانون العقوبات الخاص بها ولاية قضائية على الجرائم الخطيرة، بما فيها تلك المتعلقة بأمن البلد والإرهاب والتزيف والقرصنة، حتى إذا ارتُكبت خارج أراضي تايلند. وإضافة إلى ذلك، اعتمدت تايلند تشريعاً داخلياً، لأغراض تنفيذ المعاهدات الدولية التي تشكل تايلند طرفاً فيها، ينشئ ولاية قضائية على جرائم معينة، من بينها الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالبشر، على النحو الذي حددته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لتلك الاتفاقية. وقد شرعت حكومته مؤخراً، امتثالاً لالتزاماتها الدولية، في صياغة مرسوم ملكي بشأن مصائد الأسماك بغية مكافحة الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وسيسمح المرسوم للمحاكم التايلندية أن تحاكم عن أنشطة الصيد المذكورة، بصرف النظر عن مكان حدوثها وبغض النظر عن جنسية الجناة وسفنتهم.

عدم إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العدالة، وإن لم تكن خياراً يُلجأ إليه من أول وهلة. ومن المستصوب أن توضع ضمانات لكفالة ممارسة الولاية القضائية العالمية بشكل مسؤول.

٩٢ - وقالت إن تقرير الأمين العام يوضح بجلاء استمرار تباين الآراء بين الدول الأعضاء بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، وبشأن الشروط اللازمة لممارسة هذه الولاية القضائية. وفي هذا السياق، من السابق لأوانه على ما يبدو أن تُطرح محاولة لاعتماد صكوك دولية جديدة بشأن هذه المسألة. غير أن وفدها مستعد للإسهام في أي مناقشات إضافية تُجرى بشأن هذا الموضوع في اللجنة السادسة.

٩٣ - السيد جيتي (لبنان): قال إن الولاية القضائية العالمية، رغم أنها أداة هامة في السعي إلى المساءلة عن الجرائم الجسيمة المرتكبة بموجب القانون الدولي، ينبغي ألا تستخدم لتحقيق غايات سياسية، وألا تطبق تعسفاً أو بصورة انتقائية، وإنما بالحري بحسن نية وبمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة. ويجب أن تمارس الولاية القضائية العالمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، خصوصاً مبادئ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وفي هذا الصدد، تقع المسؤولية الأولى عن محاكمة مرتكبي أفظع الجرائم المزعومين على عاتق الدول المعنية، إما عن طريق الاختصاص الإقليمي أو الشخصي. ووفقاً لمبدأ التكامل، يجب ألا تمارس الولاية القضائية العالمية إلا عندما تكون الدول غير راغبة أو غير قادرة على محاكمة الجناة المزعومين.

٩٤ - واسترسل قائلاً إن المجتمع الدولي يجب أن يتفق أولاً على الجرائم التي ينبغي أن تخضع للولاية القضائية العالمية. ثم يجب أن تُعرّف هذه الجرائم بوضوح. بموجب القانون الدولي لتجنب وجود أي تضاربات في تطبيق هذه الولاية القضائية. ويمكن معالجة هذه الشواغل عن طريق إبرام اتفاقية دولية.

خاصة، لتشمل أي أشخاص لهم صلة وثيقة بالمملكة المتحدة بخلاف رعاياها.

٨٩ - وأشارت إلى أن الولاية القضائية العالمية بمعناها الحقيقي، في إطار القانون الدولي، أنشئت كما يتضح بجلاء لأغراض عدد قليل فقط من الجرائم المحددة، مثل القرصنة وجرائم الحرب، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف. والولاية القضائية العالمية اختيارية، ما لم يوجد واجب تعاهدي ملزم ينص على الملاحقة القضائية لجريمة ما، على النحو المنصوص عليه، مثلاً، في اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة. وبعبارة أخرى، للدول الحق، بموجب القانون الدولي وخارج إطار الالتزامات التعاهدية، أن تؤكد الولاية القضائية العالمية على هذه الجرائم، وإنما لا لزوم عليها بذلك.

٩٠ - ولاحظت عدم وجود توافق في آراء المجتمع الدولي على ما يبدو فيما يتعلق بمجموعة الجرائم المحدودة الإضافية التي ترى بعض الدول أنها تخضع للولاية القضائية العالمية وإنما لا تستند إلى معاهدات تنص على تطبيق الولاية القضائية العالمية. وبناءً عليه، سيلزم إجراء دراسة متأنية لممارسات الدول والاعتقاد بالزامية الممارسات من أجل تحديد ما إذا ترسخت بموجب القانون الدولي العرفي كجرائم مشمولة بالولاية القضائية العالمية وما إذا وُجِدَت شروط لممارسة هذه الولاية القضائية.

٩١ - ومضت تقول إن النظام القانوني للمملكة المتحدة مبني على التقليد القائل أن سلطات الدولة التي تُرتكب الجريمة على أرضها، كقاعدة عامة، هي الأفضل تأهيلاً للملاحقة هذه الجريمة قضائياً، ولا سيما بسبب توافر الأدلة والشهود، ووضوح العدالة للضحايا. غير أن ممارسة الولاية القضائية الإقليمية ليست ممكنة في كل الأحوال. وفي مثل هذه الحالات، تصبح الولاية القضائية العالمية أداة لضمان

٩٨ - ومضى يقول إن عدم وجود فهم مشترك لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها يُحتمل أن يقوض سيادة القانون على الصعيد الدولي. وتوفر الأمم المتحدة أفضل محفل له أكبر قدر من الشرعية اللازمة لمعالجة الآراء المتباينة بشأن نطاق الجرائم التي ينبغي أن تخضع للولاية القضائية العالمية، التي ينبغي أن تمارس في أي حال من الأحوال بحسن نية ووفقاً للقانون الدولي. وينبغي أن يكون المجتمع الدولي على استعداد لدراسة نظام العدالة الدولية وتعديله، بما في ذلك مبدأ الولاية القضائية العالمية، من أجل الاستجابة للتعقيدات التي تنطوي عليها الديمقراطية العالمية والوقائع الاجتماعية. وستشارك كينيا من جانبها مشاركة فعالة في عمل الفريق العامل بشأن هذا الموضوع.

٩٩ - السيد ماهتاب (الهند): قال إن حكومة بلده ما زالت مقتنعة بضرورة تقديم مرتكبي الجرائم للعدالة، وضرورة ألا تحول الجوانب الفنية الإجرائية، بما في ذلك عدم الاختصاص، دون عقابهم. وتشمل قواعد الاختصاص الجنائي مبدأ الإقليمية، الذي يتعلق بمكان ارتكاب الجريمة؛ ومبدأ الجنسية، الذي يتعلق بجنسية المتهم، وفي ممارسة بعض الدول، بجنسية الضحية؛ ومبدأ الحماية، الذي يتعلق بالمصالح الوطنية المتضررة. والسمة المشتركة لنظريات الاختصاص المذكورة هي الصلة بين الدولة التي تؤكد ولايتها القضائية وبين الجريمة المرتكبة.

١٠٠ - وأضاف قائلاً إن في حالة الولاية القضائية العالمية، لا توجد صلة بين الدولة التي تطالب بالولاية القضائية وبين الجريمة أو الجاني؛ ويكمن أساسها المنطقي في أن جرائم معينة تؤثر على مصالح جميع الدول. وتشكل القرصنة في أعالي البحار الجريمة الوحيدة التي لا يوجد نزاع حول انطباق الولاية القضائية العالمية عليها؛ فقد دُوِّنت الولاية القضائية العالمية في ما يتعلق بالقرصنة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. غير أن هناك معاهدات دولية مختلفة تنص على

٩٥ - وقال إن وفد بلده يرحب بمداومات الفريق العامل بشأن الموضوع، ويحيط علماً بالورقة غير الرسمية التي قدمها الفريق العامل بوصفها أساساً مفيداً لمواصلة مناقشات اللجنة. وإضافة إلى ذلك، فإنه يؤيد اقتراح إحالة موضوع الولاية القضائية العالمية إلى لجنة القانون الدولي لتنظر فيه.

٩٦ - السيد واويرو (كينيا): قال إن التباين في الآراء بين الدول ليس إلا علامة على أن تطبيق الولاية القضائية العالمية من جانب دول منفردة، ما لم يُحدّد ويُنظّم بتأييد في إطار القواعد المقبولة للقانون الدولي، يمكن أن يساء استخدامه وقد يصبح تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

٩٧ - وأشار إلى عدم جواز اللجوء إلى الولاية القضائية خارج الإقليم إلا باعتبارها وسيلة ثانوية، في الحالات التي تكون فيها الولاية القضائية الوطنية غير رغبة أو غير قادرة على معالجة مسألة ما. ولذلك، يجب توخي الحذر في تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية لثلاثي الإفلات من العقاب على الصعيد الدولي محل الإفلات من العقاب على الصعيد الوطني، تحت ستار الولاية القضائية العالمية. وينبغي عدم الخلط بين الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية وبين الولاية القضائية العالمية. والواقع أن عدم خضوع بعض الدول للمساءلة عن جرائم دولية ارتكبت يعكس ازدواجاً للمعايير. ويمثل التسييس العلي لاستخدام الولاية القضائية العالمية مشكلة ينبغي أن تتصدى لها اللجنة. وحيثما يكون مبدأ الولاية القضائية العالمية واجب التطبيق، ينبغي أن يمارس بصورة عادلة وموحدة ومتسقة، دون إساءة استخدام أو انتقائية، ودون تقويض للمبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات بين الدول. فكينيا، شأنها شأن سائر الدول الأفريقية، يساورها القلق إزاء إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية، مما يعرض للخطر التطبيق العالمي لقواعد القانون الدولي المرسوخة منذ أمد طويل ولا يخدم مكافحة الإفلات من العقاب إلا بكلام أحوف.

١٠٣ - وقال إن الولاية القضائية العالمية لم تُتناوَل بشكل محدد في إطار التشريعات الإيرانية ولم تلجأ إليها أبداً على ما يبدو أية محاكم محلية في بلده. غير أن قانون العقوبات يعترف باختصاص المحاكم الوطنية على الجرائم التي تُعاقب بموجب المعاهدات الدولية التي غدت جمهورية إيران الإسلامية طرفاً فيها، بغض النظر عن موقع الجريمة أو جنسية المتهم، بشرط أن يكون المتهم موجوداً في أراضٍ إيرانية. وأضاف قوله إن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العديد من الصكوك الدولية، يتضمن أغلبها الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. غير أنه لا يجوز الخلط بين هذا المفهوم ومبدأ الولاية القضائية العالمية. ولا تتضمن أي من الاتفاقات الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة التي أبرمتها حكومته أية إشارة إلى الولاية القضائية العالمية.

١٠٤ - وأوضح أن مصدر القلق الرئيسي في ما يتعلق بمفهوم الولاية القضائية العالمية أن تطبيقه يمكن أن يتعارض مع بعض مبادئ القانون الدولي الأساسية، ولا سيما حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، النابعة من المساواة في السيادة بين الدول. ويقال أيضاً إن هذا المبدأ يطبق بشكل انتقائي. وينبغي أن تمارس الولاية القضائية الجنائية على الرعايا الأجانب دون تمييز وبحسن نية. وينبغي ألا تُطبَّق بشكل تعسفي، ولا أن تنتهك الحصانة التي يمنحها القانون الدولي لرؤساء الدول والحكومات والموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من المسؤولين شاغلي المناصب الرفيعة المستوى. والمناقشات مستمرة بشأن طبيعة الجرائم التي يجوز انطباق هذه الولاية عليها، وشروط وحدود تطبيقها، واحتمال الحاجة إلى وجود صلة بين المشتبه به والدولة التي تحاكمه، وإلى وجود الجاني المزعوم في دولة المحكمة.

١٠٥ - السيد مدينا (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن اللجنة ينبغي أن تواصل مناقشة فئات الجرائم التي ينبغي أن تخضع للولاية القضائية العالمية، مع التركيز على أشنع الجرائم

الولاية القضائية العالمية للدول الأطراف في المعاهدات المذكورة في ما يتعلق بجرائم أخرى معينة من قبيل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب.

١٠١ - وتابع قائلاً إن المسألة قيد البحث هي ما إذا أمكن تحويل الولاية القضائية المنصوص عليها بموجب تلك المعاهدات إلى ولاية قضائية قابلة للممارسة عموماً بغض النظر عن كون الدولة أو الدول المعنية طرفاً أو أطرافاً في تلك المعاهدات. وما زالت هناك أسئلة مطروحة بشأن أساس توسيع نطاق تلك الولاية القضائية؛ والعلاقة بين الولاية القضائية العالمية والقوانين المتعلقة بالحصانات والعفو والعفو الشامل؛ والمواءمة مع القانون المحلي. وعلاوة على ذلك، يجب عدم الخلط بين مبدأ الولاية القضائية العالمية وبين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة المعترف به على نطاق واسع أو السماح لهذا المبدأ بتعطيل ذلك الالتزام.

١٠٢ - السيد نسيمفار (جمهورية إيران الإسلامية): أشار إلى عدم التوصل بعد إلى فهم مشترك لمبدأ الولاية القضائية العالمية. وينبغي أن تنخرط اللجنة في الوقت الحالي في مداورات استناداً إلى الأسباب الأصلية لإدراج هذا البند في عمل اللجنة، وأن تناقش الجوانب ذات الصلة من منظورات مختلفة. ففي نظم قانونية كثيرة، يتعين أن تستند الولاية القضائية خارج الإقليم إلى معاهدة متعددة الأطراف، أي أن المحاكمة عن أي جرائم لا تجوز إلا إذا حُدِّدَت في معاهدة تكون الدولة المعنية طرفاً فيها. ويجب أن يكون نطاق مفهوم الجرائم الدولية لا لیس فيه؛ فإن تَرُك تفسيرها للمحاكم الوطنية سيؤثر تأثيراً سلبياً على استقرار القانون الدولي وسلامته. ويعتبر وفد بلده الولاية القضائية العالمية استثناء تعاهدياً في ممارسة الولاية القضائية الجنائية. والمبدأ السائد هو الاختصاص الإقليمي، الذي يمنع الدول من ممارسة الولاية القضائية الجنائية خارج حدودها، وهو أمر محوري لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

١٠٨ - السيد تشو وو (الصين): قال إن أولوية اللجنة، أخذاً في الاعتبار القصد الأصلي للجمعية العامة من إدراج البند، ينبغي أن تكون ضمان التطبيق الحصيف لمبدأ الولاية القضائية العالمية ومنع إساءة استخدامه لتجنب تأثيره سلباً على العلاقات بين الدول. وعند تطبيق الولاية القضائية العالمية وممارستها، ينبغي أن تقيّد الدول تقييداً صارماً بالقانون الدولي.

١٠٩ - وأضاف أن الدول تختلف بدرجة كبيرة بشأن مسألة تحديد أي الجرائم ستخضع للولاية القضائية العالمية، باستثناء وحيد هو القرصنة. وما زالت قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة لم تتحدد بعد. وفي الوقت نفسه، ينبغي التمييز بين الولاية القضائية العالمية وواجب الدول بالتسليم أو المحاكمة، وبين الاختصاص الممنوح صراحة للهيئات القضائية الدولية القائمة بموجب معاهدات محددة أو غيرها من الصكوك القانونية.

١١٠ - وأكد ضرورة ألا تسعى الدول، في غياب توافق دولي في الآراء بشأن تعريف الولاية القضائية العالمية ونطاقها وتطبيقها، إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية من جانب واحد حيثما لا ينص القانون الدولي الساري حالياً صراحة على ذلك. وسيضمن الامتناع عن مثل هذه الإجراءات المحافظة فعلياً على المبادئ الأساسية للقانون الدولي والمصالح المشتركة للمجتمع الدولي، وسيكفل الاستقرار والنمو الصحي للعلاقات الدولية.

١١١ - السيدة سولاما (بوركينافاسو): قالت إن مبدأ الولاية القضائية العالمية يمكن أن يعرف بأنه سلطة المحاكم المحلية في دولة ما على محاكمة جريمة مرتكبة خارج حدود الدولة، بصرف النظر عن جنسية الجاني أو ضحايا الجريمة وفي عدم وجود ضرر بمصالح تلك الدولة. وثبت أن ممارسة الولاية القضائية العالمية، بوصفها مكملة للولاية القضائية

والجرائم ضد الإنسانية، مما يتفق مع القانون الجنائي الفنزويلي. وينبغي أن تكون قائمة الجرائم صريحة وتقييدية. وينبغي ألا تطبق دون اعتبار للحصانة الممنوحة للمسؤولين الحكوميين، بغرض الحيلولة دون تسييس تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية. وفي هذا الصدد، قال إن وفد بلده يرى ضرورة النظر في نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه في إطار القوانين المقبولة عالمياً، بما يشمل الاعتراف بالحصانات الممنوحة لكبار المسؤولين بالدول، بالرغم من أحكام نظام روما الأساسي التي تتغاضى عن تلك الحصانات.

١٠٦ - وأردف يقول إن تطبيق الولاية القضائية العالمية، على أي حال، ينبغي أن يُعتَبَر على الدوام مكماً لولاية المحاكم الوطنية التي لها اختصاص قائم على الجنسية أو الإقليمية. وبناءً عليه، لا تجوز ممارسة الولاية القضائية العالمية إلا في الحالات التي تكون فيها المحاكم المعنية بالإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة أو بجنسية الجاني أو الضحية غير قادرة أو غير راغبة في ممارسة ولايتها القضائية.

١٠٧ - وأضاف أن مبدأ الولاية القضائية العالمية ينبغي ألا يلجأ إليه بلد ما إلا على أساس قاعدة من قواعد القانون الدولي، مثل معاهدة دولية؛ فإحالاته إلى تشريع محلي لا تكفي في هذه الحالات. وبالمثل، يجب أن تكون أي جرائم قد تحتكم فيها المحاكم الوطنية إلى الولاية القضائية العالمية جرائم معترف بها بقدر كاف على الصعيد الدولي، وينبغي في أي حال من الأحوال أن تقتصر على الجرائم المسببة للقلق البالغ لدى المجتمع الدولي ككل. وأخيراً، يجب أن تمارس الولاية القضائية العالمية وفقاً لمبادئ القانون الدولي، بما فيها مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ويؤيد وفد بلده مواصلة المشاورات غير الرسمية بين الوفود بهدف إحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي، لتتريه الموضوع عن أي ضغط سياسي لا مبرر له.

١١٤ - واستطردت بالقول إن تباين الآراء بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه ينبغي ألا يمنع المجتمع الدولي من العمل على مكافحة الإفلات من العقاب على الصعيد الدولي على أساس المبادئ والآليات التقليدية للولاية القضائية الجنائية، مثل مبدأي الإقليمية والشخصية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكمل مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة مبدأ الولاية القضائية العالمية بهدف التغلب على الصعوبات المرتبطة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم. وينبغي أيضاً الحث على تبادل المساعدة والتعاون في المجال القضائي.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠.

الجنائية العادية للدول، وسيلة فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تمس المجتمع الدولي ككل عندما تتعذر مقاضاة مرتكبي الفظائع على الصعيد الوطني بسبب انهيار الحكومة. وبالنظر إلى تزايد سهولة التسلل عبر الحدود، تتيح الولاية القضائية العالمية مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم أينما وجدوا.

١١٢ - وأكدت ضرورة بذل كل جهد ممكن لبلوغ توافق الآراء ومعالجة الشواغل، رغم وجود اختلافات كبيرة في الرأي بين الدول بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها. وقالت إن المبدأ، حتى يصبح مقبولاً بوجه عام، ينبغي أن يطبق في ما يتعلق بأشد الجرائم الدولية خطورة، أي، بعبارة أخرى، الجرائم التي تندرج ضمن فئة القواعد الآمرة وتخضع لقانون المعاهدات أو القانون الدولي العربي وتُعاقب بموجبها. وتشمل هذه الجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والقرصنة، والرق والاتجار بالبشر، واحتجاز الرهائن والتزوير. وينبغي أن يستند تطبيق المبدأ إلى تعريف واضح ودقيق بما فيه الكفاية للجرائم المعنية ووسائل التنفيذ على الصعيد الوطني. وبمجرد التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الجرائم التي تخضع للولاية القضائية العالمية، ينبغي أن تعتمد كل دولة تشريعات محلية تنص على إجراءات مقاضاة الجناة ومعاقبتهم.

١١٣ - وأردفت تقول إن بوركينا فاسو اعتمدت قانوناً في عام ٢٠١٠ لتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهذا القانون، إضافة إلى تعريفه للجرائم التي تخضع لنظام روما الأساسي وتحديد السلطات المختصة المعنية ونصه على العقوبة، ينطبق أيضاً على جرائم أخرى كتلك المعترف بها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية. ويستطيع القضاء في البلد تبعاً لذلك أن يمارسوا الولاية القضائية العالمية في ما يتعلق بالجرائم المشار إليها في تلك الصكوك، والتي اعترف بها المجتمع الدولي بالإجماع.